التوقيع الإلكتروني وحمايته جنائيا في القانون الجزائري

Electronic Signature And Criminal Protection In Algerian Law

تاريخ الاستلام: 2017/02/10 تاريخ القبول: 2017/05/11 تاريخ النشر: 2017/06/20

د. طيب موفق شريف
جامعة احمد دراية، ادرار – الجزائر

الملخص:

يحتل موضوع الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني موقعا هاما في الدراسات القانونية الجنائية الحديثة، نظرا للأهمية المرتبطة به بخصوص حماية المصالح والحقوق المترتبة على التعاملات الإلكترونية. وقد سايرت القوانين الجزائرية التطور الحاصل في مختلف التشريعات الجنائية المرتبطة بهذا الموضوع، فأدخل ضمن قانون العقوبات تعديلا تتعلق بالفصل الثالث الموسوم بـ "الجنايات والجنح ضد الأموال" لتشمل أحكامه الجرائم المرتبطة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية التي نصّ عليها القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتضمن للمواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

وهذا المقال هو محاولة لقراءة هذه التعديلات وإبراز مواضع المصالح المحمية بواسطتها، والجرائم التي تشكل اعتداء عليها.

<u>الكلمات المفتاحية</u>: التوقيع الالكتروني؛ المعاملات الالكترونية؛ التشريعات الجنائية؛ الجرائم الالكترونية.

Abstract:

The means of professionals have developed. Capitalists, big companies and organisations aremastering. The relationship between the consumer and the professional is unquilibred. This led to create special laws to protect the consumer, but after the appearence of the internet, the modernisation of mass media and the success of the electronic commerce, the dangers appeared.

I will focus in this article on the used ways in this field, especially in the law side to know to which extent the electronic consumer protection is realised throught the internet.

Keywords: The relationship- the consumer- the success of the electronic commerce- the internet.

مقدمة:

مع المنتصف الثاني للقرن العشرين شهد المجتمع الإنساني ثورة رقمية غير مسبوقة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا الرقمية المعتمدة على الحساب الآلي وفضاءات التواصل التي توفرها شبكات الإنترنت.

وقد أحدث هذا التطور التكنولوجي والرقمي في مجال التواصل الإنساني، تطورا أيضا على مستوى التعامل؛ إذ بدأ المتعاملون يتحولون تدريجيا نحو التعامل الرقمي بدل التعامل الورقي. لينتقلوا بذلك من التعامل الورقي إلى التعامل الإلكتروني. وأصبحت الوثائق ضمن هذا التعامل ذات طبيعة إلكترونية متناسبة وهذه البيئة.

ووسائل الاتصال الحديثة التي توفّرها فضاءات الانترنت باتت اليوم إحدى أهم الوسائل الحديثة للتسوق وإبرام العقود.

وإذ أنه لا يُنكر إلا جاحد فضل هذا التحوّل الرقمي نحو الإدارة الإلكترونية، وما يضفيه من دور إيجابي في ترشيد التكاليف وربح الوقت والاقتصاد في اليد العاملة والجهد البشري، إلا أنه أحدث أيضا صورا جديدة للاعتداء على جملة الحقوق التي تترتب عن مثل هذه المعاملات الإلكترونية. والتي باتت تُشكّل أضرار مختلفة تلحق ما بات يُعرف بالمستهلك الإلكتروني.

وفي إطار هذا التطور، وتماشيا مع التعاملات الإلكترونية، وسعيا إلى تأمينها ظهر ما يُسمى بالتوقيع الإلكتروني، الذي انتشر به العمل مؤخرا في المعاملات الدولية والمحلية عبر فضاءات الانترنت التي أصبحت تُهيمن على النصيب الأكبر من التعاملات التجارية المحلية منها والدولية. وقد انتشر العمل بهذه التقنية في العديد من الدول. والجزائر بدورها تسعى بخطى ثابتة نحو تطبيق هذه التقنية وتفعيلها.

إلا أن هذا التطور في مجال التعامل الإلكتروني، بات معه المُشرّع مُلزما بمواكبته وتغطيته مدنيا وجنائيا باللازم من النصوص ضمانا لحقوق المتعاملين داخله. وعلى اعتبار أن المستهلك الإلكتروني يتعامل ضمن فضاء افتراضي، فإنه وباعتباره الطرف الضعيف الأحق بالحماية القانونية ضد أي اعتداء أو تجاوز يمس بحقوقه بفعل هذه التعاملات.

والمشرّع الجزائري بدوره واكب هذا التطور وأحكم عليه سيادة القانون من خلال إحداث قسم ضمن قانون العقوبات في القسم الثالث مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

فما المقصود بالتوقيع الإلكتروني؟ وما هو التكييف الجنائي لصور الاعتداء عليه؟

هي جملة إشكالات تتم معالجتها من خلال هذه المداخلة وفق منهج وصفي استقرائي، مستهدفا من خلالها بيان مفهوم المستهلك الإلكتروني، وبحث آليات الحماية الجزائية له في القانون الجزائري.

ولتحقيق ذلك رسمت الخطة الآتية:

- **مقدمة:** التقديم للموضوع وطرح إشكالات البحث.
- **المطلب الأول:** مفهوم التوقيع الإلكتروني.
- **المطلب الثاني:** الجرائم المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني وعقوباتها.

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني:

الحكم عن الشيء فرع عن تصوّره، ولا مجال لبحث موضوع ما دون البدء بضبط مفهومه وتحديد معالمه، وذلك من خلال التعريف التشريعي ضمن الفرع الأول، ثم التعريف الفقهي ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف التشريعي:

قبل ذكر أهم التعاريف التي أطلقها المشرّع على التوقيع الإلكتروني لا بأس أن نبدأ ببعض التعاريف الصادرة عن بعض المنظمات والهيئات.

فقد تناولت تعريفه أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال"[1] بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم بتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[2].

ومن المنظمات التي ساهمت في ضبط تعريف التوقيع الإلكتروني "الاتحاد الأوروبي" والتي ميّزت بين نوعين من التوقيع الإلكتروني هما[3]:

- التوقيع الإلكتورني: وهو "معلومات على شكل إلكتروني متعلقة بمعلومات إلكترونية أخرى ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا ويستخدم أداة للتوثيق".
- التوقيع الإلكتروني المعزّز: وهو كل توقيع إلكتروني تستصحب معه جملة خصائص هي:

أ- أن يكون مرتبط ارتباطا فريدا مع صاحب التوقيع.

ب- القدرة من خلاله على تحديد صاحب التوقيع والتعرّف عليه باستخدامه.

ج- أن يضمن السرية التامة لصاحبه.

د- مرتبط مع المعلومات المضمنة في الرسالة حيث أنه يكشف أي تغيير في المعلومات

أما على مستوى التشريعات الداخلية للدول فقد اعترف القانون الفرنسي بالتوقيع الإلكتروني عقب إصداره للقانون رقم 2000/230 الصادر بتاريخ 13 مارس 2000، والذي تعرّض فيه للتوقيعين التقليدي والإلكتروني، مركّزا على وظائف التوقيع المعروفة طبقا للمادة 1316 / 4 من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلها حيث نصّ على أنه كل توقيع "يتم باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقّع وضمان صلته بالتصرف الذي وقّع عليه"[4]، وهو تعريف عام أطلقه المشرّع الفرنسي على كل توقيع مهما كان نوعه، أما التوقيع الإلكتروني فهو طبقا للفقرة الثانية من المادة 1316 بعد تعديلها بأنه: "التوقيع الذي ينتج عن استخدام أية وسيلة مقبولة موثوق بها، لتحديد هوية الموقع وتكفل اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به"[5]. وهو بذلك –المشرّع الفرنسي- يتجه نحو تحديد وظائف التوقيع الإلكتروني انطلاقا من

---

[1]- الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 40 سنة. وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية / http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about_us.html

[2]- غازي أبو عرابي: حجية التوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، 2003، ص 169.

[3] - علاء محمد نصيرات: حجية التوقيع الإلكتروني، ط1، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 24.

[4]- محمد أوزيان: مدى إمكانية استيعاب نصوص الإثبات في ظهير الالتزامات والعقود للتوقيع الإلكتروني، مجلة القضاء والقانون، العدد 155، جويلية 2013، ص 143.

[5]- المرجع نفسه: ص 144.

وظائف التوقيع العادي، أما عن طبيعة الوسيلة التي يتم بواسطها التوقيع الإلكتروني فقد اكتفى المشرّع الفرنسي بأن تكون موثوق بها لتحديد هوية الموقّع، مع ضمانها لاتصال التوقيع بالعمل أو المستند محل التوقيع.

أما المشرّع الأمريكي فقد اتجه إلى تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه "شهادة رقمية تصدر عن إحدى الهيآت المستقلة وتميز كل مستخدم يمكن أن يستخدمها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار "[1].

ومن القوانين العربية التي تناول تعريف التوقيع الإلكتروني نجد القانون المصري حيث عرّفته المادة 1 من القانون الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني بأنّه: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرّد يسمح بتحديد شخص الموقِع ويُميّزه عن غيره"[2].

وعرّفه القانون الإماراتي بأنه: "توقيع مكوّنٌ من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"[3].

وعرّفه القانون السعودي بأنه "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيا تُستخدم لإثبات هوية المُوقِع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"[4].

اعتمد المشرّع الجزائري على التوقيع الإلكتروني لأول مرة ضمن القانون المدني طبقا لنص المادة 327/2[5] والتي جاء فيها: "ويعقد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"، إذ اعتبره هذه المادة حجة على صحة المحرّرات الإلكترونية.

وقد أورد المشرع الجزائري تعريف التوقيع الإلكتروني ضمن موضعين اثنين:

- **الموضع الأول:**

وهو التعريف الذي أورده نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-162 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 01 – 123 المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبّق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، والتي عرّفته بأنه: "معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحدّدة في المادتين 323 مكرر و 323

---

[1] – Unif : Electronic Transactions Act, 7A, Ula, 23.

[2]– القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني.

[3]– المادة 1 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2006/1 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية.

[4]– المادة 1 فقرة 14 من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، المؤرخ في 7 ربيع الأول 1428 هـ.

[5]– عدّلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

مكرر 1 من الأمر المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه".

وبالرجوع إلى نص المادتين المذكورتين في التعريف ضمن القانون المدني نجد أنهما متعلقتان بالإثبات بالكتابة الإلكترونية، وهي "تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"[1]، حيث تكون معتبرة قانونا بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها[2].

واتماما لتعريف التوقيع الإلكتروني وتمييزا عن غيره أورد المشرع خصائصه والمتمثلة في الآتي[3]:

- أن يكون خاصاً بالموقّع.
- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقّع تحت مراقبته الحصرية.
- يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.

الموضع الثاني:

وهو التعريف الذي تنص عليه المادة 2 من القانون رقم 15–04 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والتي عرّفت التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[4].

وهذه المادة أوضح وأضبط في تعريف التوقيع الإلكتروني لأنها تربط بينه وبين مسألة التوثيق، بمعنى أن التوقيع الإلكتروني هو أداة لتوثيق الكتابة الإلكترونية وضمان صحتها.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

تناول العديد من الفقهاء وأساتذة القانون تعريف التوقيع الإلكتروني ضمن مقالاتهم ومؤلفاتهم في الموضوع نذكر منها التعاريف الآتية:

- "مجموعة من الإجراءات والوسائل يتبع استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح، واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة"[1].

---

[1]– المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري، القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، رقم 44، ص 24.

[2]– المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، رقم 44، ص 24.

[3]– المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 123 المؤرخ في 9 ماي 2001 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07– 162.

[4]– القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في أوّل فبراير 2015، المُحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، 10 فبراير 2015، ص 7.

- "مجموعة الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[2].
- "مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف أو الإشارات أو الأصوات، مؤلفة على شكل بيانات إلكترونية تتصل بمحرر إلكتروني، تهدف إلى تحديد هوية المُوقّع وإعطاء اليقين بموافقته على مضمون الرسالة"[3].
- "علامة أو رمز متمايز يعود على شخص بعينه، من خلاله يُعبّر الشخص عن إرادته ويُؤكّد حقيقة البيانات المتضمنة في المستند الذي وقّعه"[4].

أما الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني فيُقصد بها تأمين هذا التوقيع ضد أي شكل من أشكال الاعتداء بما يُمثّل جريمة طبقا للقانون. فتدخل المشرّع لملاحقة الجاني المعلوماتي ومساءلته جنائيا عن الفعل المسند إليه يُشكّل حماية جنائية للمستهلك الإلكتروني[5].

الفرع الثالث: خصائص التوقيع الإلكتروني وصوره:

للتوقيع الإلكتروني خصائص يتميّز بها وصور يتشكّل من خلالها بيانها ضمن العنصرين المواليين:

أولاً: خصائص التوقيع الإلكتروني:

من خلال ما سبق من تعاريف تشريعية وفقهية للتوقيع الإلكتروني يمكن استنباط جملة من الخصائص المرتبطة به تتحدّد على ضوئها هويته أهمها[6]:

1. يتّخذ شكل أرقام أو حروف أو إشارات أو رموز أو أصوات أو غيرها.
2. يُحدّد شخصية الموقِّع ويُميّزه عن غيره.
3. يُعبّر دون مجال للشك عن رضا الموقّع بمضمون الرسالة.
4. يتّصل برسالة إلكترونية: والمتمثلة في المعلومات التي يتم إنشاؤها او إرسالها أو تسليمها أو تخزينها

1– أحمد شرف الدين: التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، مؤتمر التجارة الإلكترونية، جامعة الدول العربية، 2000، ص 3.

2– عيسى غسان ربضي: القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط1، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 55.

3– عادل الأبيوكي: التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، ط1، 2009، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص 15.

4– القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في أوّل فبراير 2015، المُحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، 10 فبراير 2015، ص 7.

5– هدى حامد قشوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 13.

6– سعيد السيد قنديل: التوقيع الإلكتروني، ط1، 2006، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 51 / عادل رمضان الأبيوكي: التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، المرجع السابق، ص 31.

بوسيلة إلكترونية.

5. يحوز نفس الحجية القانونية للتوقيع العادي متى كان صحيحا وأمكن إثبات نسبته إلى مُوَقِّعه.
6. يُحقّق الأمان والخصوصية والسرية بالنسبة للموقّع. مما يمكّنه من الحماية ضد التزوير والاحتيال.

ثانياً: صور التوقيع الإلكتروني:

يتميز التوقيع الإلكتروني بجملة صور أشهرها الصور الثلاثة التالية:

1. **التوقيع بالقلم الإلكتروني (Pen– Op)**[1]: ويتم بواسطة قلم إلكتروني حسابي يمكن من خلالها التقاط التوقيع والتحقّق من صحته في نفس الوقت.
2. **التوقيع الرقمي (Digital Signature)**[2]: وهو عبارة عن بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة في صورة مشفّرة، والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها، والتأكد من سلامة مضمونها، وتأمينها ضد أي تعديل أو تزوير.
3. **التوقيع البيوميتري (Biometric Signature)**[3]: وتعتمد هذه الطريقة على خواص فيزيائية أو طبيعية أو سلوكية مرتبطة بالفرد وتميّزه عن غيره، مثل بصمة الأصبع، أو قزحية العينأو نبرة الصوت، أو الوجه البشري.

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني وعقوباتها:

يأخذ موضوع الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني جانبا هاما ضمن الدراسات القانونية الجنائية الحديثة، وذلك بسبب المشاكل التي بات يُثيرها اختراق نظم المعلومات، وتهديد عنصر الأمان بخصوص التعامل الإلكتروني ضمن فضاءات الإنترنت. خاصة وأن أغلب البنوك تتعامل إلكترونيا مما يتطلب تزويدها بأساليب الحماية الأزمة، ومنها الحماية الجنائية منعا من الإضرار بمصالحها والتأثير على وضعها المالي.

الفرع الأول: المصالح المحمية جنائيا بخصوص التوقيع الإلكتروني:

إن المشرّع عند تدخله لحماية التوقيع الإلكتروني إنما يواجه في ذلك جملة من الجرائم وأنماط الغش والتحايل، وهو في نفس الوقت يستهدف حماية العديد من المصالح.

ومن جملة المصالح التي يستهدف المشرع حمايتها بخصوص التوقيع الإلكتروني ما يلي:

أولاً: شرعية تداول البيانات:

تداول البيانات الإلكترونية بشكل مشروع حق لمن له حق التداول، ويشترط بأن يتم التداول عن طريق

---

[1]– منير الجنبيهي: التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، ط 1، 2004، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 61.

[2]– ثروت عبد الحميد: التوقيع الإلكتروني، ط1، 2007، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 61.

[3]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، ط1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،2003، الكويت، ص 109.

مزوّد الخدمة الإلكترونية المصرح له بذلك، سواء تعلّق بالعمليات المصرفية أو العقود الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية[1].

ثانياً: سرية البيانات وخصوصيتها:

التعامل بالتعاقد الإلكتروني يقتضي الأمان في المعاملات الإلكترونية، إذ أن أكبر المخاطر التي يكون عرضة لها هو عدم الأمان الذي يُعدُّ أكبر المخاطر التي يتخوّف منها أغلب العملاء، لذلك تتجه أغلب البنوك إلى نظام التشفير من خلال حيازة العميل لرقم مشفّر لا يعرفه إلا العميل للجدّ من التحايل الإلكتروني.

وذلك يتطلب الاعتراف للمستهلك بحقه في سرية البيانات والمعلومات وتجريم الاعتداء عليها، ولذلك فإن كل اعتداء على البيانات المرسلة بين طرفي العقد عبر فضاءات الانترنت يُشكّل اعتداء على خصوصية وسرية البيانات والمعلومات المرسلة بينهما. على اعتبار أن تلك البيانات تتمتع بالسرية والخصوصية وتُعبّر عن إرادة طرفي العقد بالقيام بتصرف قانوني. وبالتالي فإن الاطلاع على هذه البيانات أو المعلومات يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بطرفي العلاقة وانتهاك خصوصيتهما عن طريق فك التشفير[2].

ثالثاً: الحماية من الغش والتحايل الإلكترونيين:

من أبرز المصالح التي يستهدف المشرّع حمايتها جنائيا بخصوص التوقيع الإلكتروني حماية المتعامل من الغش والتحايل، سعيا إلى إحاطة المستهلك إلكترونيا بكافة الشروط الجوهرية للمعاملة قبل الإقدام على توقيعها إلكترونيا.

رابعاً: حماية الثقة في التوقيع الإلكتروني:

يعتبر عامل الثقة عنصرا ضروريا للإقدام على التعامل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني له نفس حجية التوقيع العادي بما يبعث على الارتياح والثقة والأمان في نفس المتعامل.

الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني

أدخل ضمن قانون العقوبات تعديلا ضمن الفصل الثالث الموسوم بـ "الجنايات والجنح ضد الأموال" لتشمل أحكامه الجرائم المرتبطة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية[3].

ولقد تضمن عرض أسباب التعديل المشار إليه ضمن قانون العقوبات أن التقدّم التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدّى إلى بروز أشكال مستحدثة للجريمة، مما دفع بالعديد من الدول إلى

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين: التوقيع الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10– 12 ماي 2003، ص 17 .

[2]– عبد الفتاح حجازي: المرجع السابق، ص 204.

[3]– قانون رقم 04– 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتضمن للمواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 71، ص 11–12.

التنصيص على المعاقبة عليها وتعديل قوانينها للعقوبات بما يُحقّق ذلك. وقد عملت الجزائر على سد هذا الفراغ القانوني من خلال التعديل المذكور أعلاه.

وبتتبع المواد المدرجة في نص التعديل يمكن استنباط جملة من الجرائم الإلكترونية تقرّرت عقوباتها وفق الآتي:

أولاً: جريمة الدخول عن طريق الغش على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني: تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[1] "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يُحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من خمسين ألف إلى مائة و خمسون ألف دينار".

[2]

1-**الركن المادي للجريمة:** للركن المادي في هذه الجريمة صورتان :

أ-الدخول بطريق الغش أو التدليس على نظام معلومات أو قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية.

ب-الاتصال أو الإبقاء على الاتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات بصورة غير مشروعة.

2-الركن المعنوي للجريمة: ويحصل توافر القصد بمجرد دخول الجاني عمدا، ويمكن أن يتوفر أيضا في الصورة الثانية من الركن المادي، وذلك في حالة دخوله صدفة إلا أنه استمر في دخوله متعمداً.

ثانياً: جريمة التزوير الإلكتروني:

وذلك بإدخال معطيات في نظام أو إزالتها أو تعديلها وهي الوارد النص عليها ضمن المادة 394 مكرر 1، والتي نصّت على أنه " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها".

1-الركن المادي لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني: لا يختلف الركن المادي لجريمة التزوير في التوقيع الإلكتروني عنه في جريمة التزوير التقليدي من حيث عناصره.

فالركن المادي يقتضي عنصران: الأول منهما يتضمن تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً للتزوير من خلال:

- وضع توقيعات مزوّرة[1].

---

[1]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، ط1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،2003، الكويت، ص 109.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين: التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص 25.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر ISSN:0082 -2572
المجلد: 01، العدد: 01، السنة: جوان 2017 EISSN:

- إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية او التغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

وفي حالة التزوير الإلكتروني فإن الجريمة تأخذ طبيعة خاصة نظرا لاستخدام الوسائل الإلكترونية في عملية التزوير. ولذلك نص قانون العقوبات على مصادرة الأجهزة المستعملة في هذه الجرائم حيث جاء في المادة 394 مكرر 6 ما يلي: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها"[2].

والتزوير الإلكتروني يتم عادة بإحداث تغييرات في البرامج الإلكترونية للحصول على نتائج غير حقيقية، أو بإحداث تعديلات ضمن المستندات المسجلة إلكترونيا.

2-الركن المعنوي لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني: ويتمثل في القصد الجنائي، بمعنى اشتراط علم وتوافر إرادة الجاني . والقصد الجنائي بخصوص جريمة التزوير المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني متوفر بمجرد قيام الجاني بالتشفير أو الدخول إلى البيانات غير المسموح له بدخولها.

ثالثاً: جريمة تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية:

وقد نصت عليها الفقرة 1 من المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمداً وعن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

1-الركن المادي للجريمة: من خلال نص الفقرة سالفة الذكر جرّم المشرّع مجموعة من الصور ضمن هذه الجريمة وهي:

أ. تصميم معطيات إلكترونية مخزّنة أو معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية،
ب. بحث عن معطيات إلكترونية مخزّنة أو معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية،
ج. تجميع معطيات إلكترونية مخزّنة أو معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية،
د. نشر معطيات إلكترونية مخزّنة أو معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية،

---

[1]- المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري، قانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 7، ص 322.

[2]- القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

هـ. الاتجار في معطيات إلكترونية مخزّنة أو معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

2-الركن المعنوي للجريمة: والمتمثل في القصد الجنائي، وقد نصت عليه المادة في فقرتها الأولى بقولها: " .. كل من يقوم عمدا ..". إلا أن حيازة بعض هذه المعطيات قد يُشكّل في حد ذاته قرينة على القصد الجنائي.

رابعاً: جريمة حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان للمعطيات المتحصل عليها إلكترونيا:

وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة سالفة الذكر (394) من قانون العقوبات، والتي جاء فيها:

"2. حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

1-الركن المادي للجريمة: ويتمثل في الصور الآتية:

و. حيازة معطيات إلكترونية،

ز. إفشاء أو نشر معطيات إلكترونية،

ح. استعمال معطيات إلكترونية ،

2-الركن المعنوي للجريمة: حيازة بعض هذه المعطيات قد يُشكّل في حد ذاته قرينة على القصد الجنائي.

خاتمة:

عقب هذه الورقة العلمية يتم الخروج بجملة من النتائج بيان أهمها من خلال الآتي:

التوقيع الإلكتروني صورة مستحدثة من صور إثبات العقود والمعاملات الإلكترونية، وهو يحوز نفس مرتبة حجية التوقيع التقليدي.

تدارك القانون الجزائري الفراغ المتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني من خلال التعديل الوارد على قانون العقوبات بإدراج المواد المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية.

حماية التوقيع الإلكتروني تتم بطريقين، إحداهما إلكترونيا ويتمثل في التشفير، والثاني جنائي ويتمثل في تجريم كل أشكال الاعتداء التي تقع على هذا التوقيع.

صور التجريم المستحدثة لحماية التوقيع الإلكتروني في تزايد مستمر بفعل التوسع والتطور المتسارع بخصوص التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية، مما يحتم مسايرة القوانين لهذا التطور وتدخلها لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك الإلكتروني.

مصادر ومراجع البحث:

إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، ط1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،2003، الكويت.

أحمد شرف الدين: التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، مؤتمر التجارة الإلكترونية، جامعة الدول العربية، 2000.

أشرف توفيق شمس الدين: التوقيع الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10 – 12 ماي 2003.

ثروت عبد الحميد: التوقيع الإلكتروني، ط1، 2007، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

سعيد السيد قنديل: التوقيع الإلكتروني، ط1، 2006، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

عادل الأبيوكي: التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، ط1، 2009، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

علاء محمد نصيرات: حجية التوقيع الإلكتروني، ط1، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عيسى غسان ربضي: القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط1، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

غازي أبو عرابي: حجية التوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، 2003.

10. القانون رقم 15– 04 المؤرخ في أوّل فبراير 2015، المُحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، 10 فبراير 2015.

11. قانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 7، ص 322، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري.

12. محمد أوزيان: مدى إمكانية استيعاب نصوص الإثبات في ظهير الالتزامات والعقود للتوقيع الإلكتروني، مجلة القضاء والقانون، العدد 155، جويلية 2013.

13. منير الجنبيهي: التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، ط 1، 2004، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

14. هدى حامد قشوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.